

الاحصان اي وعلى حال كونها بمنفعة الاحصان اي الامور التي تنبت بها الاحصان ما عدا الرطخ

كانت حاصله قبل هذا الموطى فاذا وجد العربي تم جمع ما ثبت بها الاحصان فقوله وهو المحسن

مبتداء وشبهه قوله وجب في قضاء جميع عيوت بيدا وبه الشهور فان ابروا بما او امانا سقط ثم

الامام ثم الناس وفي القتر بيد الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحسن

جلده حاية ومسطا لان المتأديب فلو كان خفيفا جدا لا يجعل التائب ولو كان قويا جدا كان

اهلا كما بسوطا لثمة لم في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنب وقيل العقلة قال والاقل

اي وفي الصحاح غرة السبا اعطاء طرائفها وبشره ثياب الازرار وبزرق على بية الاراس

ووجهه وفرجها بما في كل حد بلامد شئ اي من غير ان يني على الارض ويبد رجلاه وقيل

ان عمد الضارب يده فوق راسه وقيل ان عمد السوط على العوض بعد الضرب والمعدل عنها

ولا يجد سبه بلا اذن الامان شئ هذا عندنا خلافا لث في غيرهم ولا ينسج ثيابها الا

الغرم والششور حتى جالسة وجاهز الحضر لها لاله ولا يجمع بين جليل ورجم ولا جليل ونفي

الاسيلة هذا عندنا وعند ابن فرجها جميع في البكر بين الجليل والمنفي وهو تعريب عام ويرجم

مريد في الجليل حتى يبره وعامل زنت ترم حين وضعت وجلد بعد النفاس والله اعلم

باب سوطي بوجبه الحد والاشبهه دارية الحد اعلم ان الشبهة قربان في الفعل

ويقال شريح في الغزير الاولي بقوله م وهي في الفعل بحيث ينقل غير الدليل دليله لم محمد

اعلم ان الشبهة في الفعل ثابتة مع وضع جارته
اي بلامه ووجهه والاشبهه دارية الحد اعلم ان
الشبهة قربان في الفعل ويقال شريح في الغزير
الاولي بقوله م وهي في الفعل بحيث ينقل غير
الدليل دليله لم محمد

العزم فلا يصدق نقضه **كتاب الخلع** الحد عفوته مودت يوجب حقا لله تع فلا يسقط العزم

ولا انقاص حقا اما القبر فلهدم التقدير واما انقاص فلا بد من وفي انقاص والزنا

وطي في قبيل قال عن ملك وشبهة كعتبة البابين او الثلثات وشيث بشهادة اربعة بالزنا لا

بوطن او جمع به فبئس اللهم الامام عنده ما هو وكين ص وابن زبي وعين زبي اما سوال

عن الماهية فلا بد بمعنى الناس يطلقون على كل وطي حرام وايضا فلا طهه الشارح على غير

ولما عاين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عاين فلان النقاد لا يوجب الحد

واما عاين المزنية فلا بد فديون في وطئها بشهده فان ينسوه وقالوا رايته وطئها في غيرها

كاليل في المكسلة وعداها سزا وعلاية حكم به شمع على من لم يشهده اربعة قوله وبارقان

اربعا اي اربع مرة في اربعة مجالس ورة كلمة م ثم يسأل كما متى **اعلم** ان في قوله ردة كل من

نسخا لانه يدل على ان اللعاب برة اربع مرات وليس كذلك بل الامام برة ثلاث مرات

فاذا اقر مرة رابعه لا برة بل يقبله حيث لم كما متر قبل الا في السؤال عن ردة لانه اغا سأل

عنه احتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يستل من مرة ايضا لاحتمال ردة زمان

الصبا فان بين حب تقويمه رجوعه بلعك لمست او قبلك او وطئت بشهته فان رجح

او في وسطه مضي سبيله والا عد وهو المحسن اي لم يكن مسلم وطي بكاح صحيح وهما بصفة

الاحصان

للمسألة في الغزير الاولي بقوله م وهي في الفعل بحيث ينقل غير الدليل دليله لم محمد

الاحصان اي وعلى حال كونها بمنفعة الاحصان اي الامور التي تنبت بها الاحصان ما عدا الرطخ

كانت حاصله قبل هذا الموطى فاذا وجد العربي تم جمع ما ثبت بها الاحصان فقوله وهو المحسن

مبتداء وشبهه قوله وجب في قضاء جميع عيوت بيدا وبه الشهور فان ابروا بما او امانا سقط ثم

الامام ثم الناس وفي القتر بيد الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحسن

جلده حاية ومسطا لان المتأديب فلو كان خفيفا جدا لا يجعل التائب ولو كان قويا جدا كان

اهلا كما بسوطا لثمة لم في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنب وقيل العقلة قال والاقل

اي وفي الصحاح غرة السبا اعطاء طرائفها وبشره ثياب الازرار وبزرق على بية الاراس

ووجهه وفرجها بما في كل حد بلامد شئ اي من غير ان يني على الارض ويبد رجلاه وقيل

ان عمد الضارب يده فوق راسه وقيل ان عمد السوط على العوض بعد الضرب والمعدل عنها

ولا يجد سبه بلا اذن الامان شئ هذا عندنا خلافا لث في غيرهم ولا ينسج ثيابها الا